

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في التفاقات مقردات ، مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريو الكتابــة العامة للحكــومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		
	سنة	۲ اشهر	٠٠٠٠	۲ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسة الرسميسة	و۲ دج	چه ۲۰	جه ۲٤ . ۲۵ دج	31 د <u>ج.</u>	النسنة الإصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع مبد القادر بن مبارك ــ الجزائر ۱۲ ـ ۸۰ ـ ۲۲ ـ ۲۲ ـ ۲۲ ـ ۲۲ ـ ۲۲ ـ ۲۲۰ ـ ۲	و دج مات الارسال	جه ۲۰	gs {.	چ ، ۲ ٤	النسطة الإصليسة ولرجمتهسا

لمن النسخة الاصلية : ٢٥ر، دج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٥٠، دج ـ لمن المدد للسنيسن السابقة (١٩٦٣ ـ ١٩٦٩) : ٣٥٠، دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يـؤدى عن تفهير المنوان ٣٠ر، دج ـ تمسن النشر على اساس ٣ دح للسطسر ،

فهسرس

قوائين واوامسن

- امر رقم ٧٠ - ٨٤ مسؤرخ فى ٢٩ ربيع الشاتى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضممن المصادقة على اتفاقية منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول المبرسة ببيروت فى ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ ينايس سنة ١٩٦٨ بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الليبية ه

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مقرر مسبق مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق

0 3---

۲۳ يونيو سنة ۱۹۷۰ يتعلق باحسدات منطقة للتشجسين بمجبسارة ٠

وزارة المسعل

مرسوم مـوُرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية ١٩٧٠ الجزائريسة ٠

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ فى 9 ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مايو، سنة ١٩٧٠ يتضمن احلال المكتب العمومى للسكن المعتسدل الكراء لولاية وهران محل الشركة العقارية الجزائرية وتكليفه بالادارة الموقتة لأموال شركة القرض العقارى للقطاع الوهرانى والشركة التعاونية لتجمعات كاستور البحرية لوهران ١٤١٠

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن منح مکافآت المواظبــة للمتدربین فی مراکز الصناعات التقلیدیة ۰

ـ قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عـام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٣٩٠ يتضمن تحديد تاريخ الانتخابات قصــد تعيين ممثلين لموظفي وزارة الصناعة والطـاقة لدى اللجان المتساوية الاعضاء ٠

مقرر مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٩٠ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعيين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠من قبل لجنة الترتيب لولاية مستغانم • ٩٤٣

وزارة السريد والواصلات

ــ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ٦ يوليو سنة ۱۹۷۰ يتضمن تنظيم مسابقة داخليــة لتعيين مفتشين فی فرع « البناء والتركيبات » ٠

- قرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين أعوان اداريين في فرع « الاستغلال » • ٩٤٦

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ٦ يوليو سنة ۱۹۷۰ يتضمن تنظيم مسابقة داخليـة لتميين مكلفين بالسياقة فی فرع « توزيع الارساليات وحملها و نقلها و تحويلها » •

امسر رقسم ٧٠ ـ ٨٤ مسؤرخ في ٢٩ ربيع الشاني عسام ١٣٩٠ الوافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمسن المصادقة على اتفاقية منظمة الاقطساد العربية المصدرة للبترول المبرسة ببيروت في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٩ ينايسر سنة ١٩٦٨ بين حكومة الملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت وحكومة الملكة الليبية

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية منظمة الاقطار العربية المصدرة

للبترول المبرمة ببيروت في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ بين حكومة الملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الليبية ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول المبرمة ببيروت في ٩ شدوال عام ١٣٨٧ الوافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الليبية .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بتلمسان في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافئ ٣ يوليو سنة ١٩٩٠ م

هواري بومدين

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

طرر مسبق مؤرخ فی ۱۹ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۳ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتعلق باحسدان منطقه للتشجیر ۲۳ بمجیسارة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي 🛪

ـ بمقتضى قانون الغابات المؤرخ فى ٢١ فبراير سنــة ١٩٠٣ ولا سيما المادة ٧٩ منه المعدلة بموجب المرسوم رقم هـ ٨٠ المؤرخ فى ٣ يناير سنة ١٩٥٥ م

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ يونيـــو سنة ١٩٤٩.
والمتعلق بمناطق حماية الاراضى واستصلاحها ،

- وبناء على اقتراح مدير مصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

يقــرر ما يلي ١

المادة الاولى: تدخل فى منطقة التشجير بمجبارة المجموعات التابعة لملك الدولة والجماعات الواقعة فى تراب بلدية مسعد وهى كما يلى:

هکتارا و ۷۹ آرا ·

_ المجموعة التابعة لملك الدولة رقم ٦ مساحتها ٣٢٣٠

_ المجموعة التابعة لمليك الدولة رقم ٧ مساحتها ٥٢٥٥ هكتارا و ٩٤ آرا ٠

_ الجموعة التابعة لملك الدولة رقم ٨ مساحتها ١٠٤٩٥ هكتارا و ٩٠ آرا ٠

- المجموعة التابعة لملك الدولة رقم ١٠ مساحتها ٢٨٩٢ هكتارا ٠

- المجموعة التابعة للجماعات رقم ١١١ مساحتها ٢١ هكتارا و ٦٠ آرا ٠

_ المجموعة التابعة للجماعات رقم ١١٧ مساحتها ١٦ هكتارا و ٥٨ آرا ٠

_ المجموعة التابعة للجماعات رقم ١١٩ مســاحتها ٨ هكتارات و ٧٨ آرا ٠

- المجموعة التابعة للجماعات رقم ١٢٣ مساحتها ٢١ هكتارا٠

المادة ۲: تحدد منطقة التشجير أعلاه استنسادا لمخطط « السيناتوس كونسولت » كما يلي :

شمالا _ (من الشرق الى الغرب) بد :

- الطريق المؤدى من الجلفة الى مجبارة مارا على البويب.

ـ المجموعة البلدية رقم ١١٠ ٠

ـ المجموعة البلدية رقم ١١٨ •

جنوباً _ (من الشرق الى الغرب) بـ :

- المجموعة البلدية رقم ٢١ .

شرقًا _ (من الشمال الى الجنوب) بـ :

_ تراب قبلية أولاد أم أخوه (بلدية دار الشيوخ) •

غـرباً _ (من الشمال الى الجنوب) بـ :

- تراب قبيلة أولاد الشراقة (بلدية عين الابل) •

_ تراب قبيلة أولاد تعبة (بلدية مسعد) •

اللادة ٣: يفتح تحقيق مسبق فى اطار التصريح بأن منطقة التشجير المعنية تعتبر من أعمال المنفعة العمومية وذلك طبقا للقانون الجارى به العمل •

المادة ٤: يكلف مدير مصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ووالى المدية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ أحكام هذا المقرر الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠.

بحمد طيبي

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجيزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ٣٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآلية اسماؤهم:

عبد القادر ولد احمد ، المولود سنة ١٩٣٦ بدوار بودادة بلدية تامزورة (وهران) ، واولاده القصر : غالم بن عبد القادر، المولود في ٩ يناير سنة ١٩٦٥ بوهران ، تركي بن قبد القادر ، المولود في ٨ يناير سنة ١٩٦٧ بتامزورة (وهران) يمينة بنت بنت عبد القادر ، المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٦٩ بتامزورة (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : نكروف عبد القادر ، نكروف غللم ، نكروف تركي ، نكروف يمينة .

عبد القادر بن حمو ، المولود سنة ١٩١٨ بآرفوى (المغرب) ، وولده القاصر: لحسن ولد عبد القادر ، المولود في ١٥ ابريل منة ١٩٥٠ ببني صاف (تلمسان) ، ويدعيان من الآن فصاعدا: صحراوي عبد القادر ، صحراوي لحسن،

عبد القادر ولد مازوك ، المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٩ بالقليعة (الجزائر) ،

عبد القادر بن محمد ، المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٢٢. بمليانة (الاصنام) .

احمد ولد محمد ، المولود في اول اكتوبر سنة ١٩٣٣. بتلمسان ،

أحمد بن عدى ، المولود سنة ١٩٠٦ بكاكسارت ، اقليم مراكش (المفسرب) واولاده القصر : مليكة بنت احمد المولودة في ٣ غشت سنة ١٩٥٠ بالغزوات (تلمسان) ، حفيظة بنت أحمد المولودة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بالغزوات ، عمر بن احمد المولود في ٥ غشت سنة ١٩٥٤ بالغزوات (تلمسان) ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عدى احمد ، ابن عدى مليكة، ابن عدى حفيظة ، ابن عدى عمر .

علي بن احمد ، المولود في ٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ بمدينة (الجزائر الدائرة ٣).

علان خديجة ، المولودة سنة ١٩١٥ بتيميمون (الساورة) ،

عمرو ولد ميلود ، المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٤١ بعين. الطلبة (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن على عمرو •

عودى محمد ، المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٣ باوبليل (وهران) .

باية بنت محمد ، المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤١ بمدينة المجزائر م

بالكبير محمد ، المولود في ٢٩ ابريل سنة ١٩٤٨ ببشار إبسيق (وهران) ويسدعي من الآن فصاعدا: سي احمسد حسين

الجمعة ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ هـ

خقاط الهادي ، المولود سنة ١٩٢٠ بغاس (الغرب) واولاده القصر : كفاط فوزية ، اللولودة في ٨ فبسراير سنة .١٩٥٠ بالابيار ، كغاط عبد الرحيم ، المولود في ٥ مايو سنة ١٩٥١ بالابيار ، كفاط جمال ، المولود في اول يونيو سنة ١٩٥٥. بالابيار ، كفاط أمينة ، المولودة في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ بالابيار ، كفاط شفية ، المولودة في ه مارس سنة ١٩٦٠. بمدينة الجزائر (الدائرة ٧) .

كبداني بوسيف ، المولود في ٤ يونيو سنسة ١٩٣٤ ببني صاف (تلمسان) ،،

خديجة بنت مبارك ، المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ بعين طاية (الجزائر).

الهوادي بن عبد الله ، المولود في ٢٨ مايو سنسة ١٩٤٦ بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : حمو الهواري .

الابراهيمي لحسن ، المولود سنة ١٩٢٨ بتنودي مشيخة آيت علي او بوبكر ، قبيلة آيت اولياد ، اقليم اكدير (المغرب)، وابنته القاصرة: الابراهيمي فاطمة ، المولودة في ١٩ ديسمبن سنة ١٩٦٦ بوهران.

معطي محمد ؛ المولود سنة ١٩٢٦ بتافيت ، بلدية بشمان (الساورة) .

مفربي عبد القادر ، المولود في ٨ مارس سنة ١٩٣١ بمندازا (مستفانه) .

محمد قدور ، اللولود في ١٦ غشت سنة ١٩٣٢ بعيس نویسی (مستفانم).

محمد بن الحاج حسين ، المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩١٣ بمدينة الجزائر.

محمد بن صديق ، المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٤٥ بسيدي بلعباس (وهران) ، وابنته القاصرة : هوارية بنت محمد ، المواودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٨ بسيدي بلعباس (وهران) ، ويدعيان من الآن فصاعدا: ابن صديق محمد ، ابن صديق هوارية 👵

مولاي بن محمد ، المولود في ١٣ ابريلَ سنة ١٩٤٧ ببطيوة (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعداً : علال مولاي .

رقية بنت محمد ، زوجة نصري احمد ، المولودة في ١٥. مايو سنة ١٩٣١ بالعامرية (وهران) ، وتدعى من الآن فصاهدا ابن سعيد رقية .

رابح بن محمد ، المولود في ١٢ بناير سنة . ١٩٤٠ بعين تادلس (مستفانم) ويدعى من الآن أفصاعها: ولد محمه رأبح .

ريفي حبيبة ، زوجة منقوشي أحمد ، المولسودة في ٢٧. مايو سنة ١٩٣٧ ببني صاف (تلمسان) .

صحراوي محمد ، المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠

(الساورة) .

ابن حداش فاطمة ، ارملة شاطرى بوعمامة ، المولودة سنة ١٩١١ بتريفة ، اقليم وجدة (المفرب) .

ابن يوسف ولد مبارك ، المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٣٥ بمليانة (الاصنام) ، ويسدعى من الآن فصاعدا : مبارك بن يوسف ،

بوجمعة ولد بوصبحة ، المولود سنة ١٩٢٥ بالمالح إوهران) ، واولاده القصر : نزيهة بنت بوجمعة ، المــولودة سنة ١٩٥٧ بالمالح ، بوسحابة ميمون ، المولود سنة .١٩٦ ببركان (اللَّفرب) ، بوسحابة ربيعة المولودة في ٢٤ مايو سنـــة ١٩٦٦٣ بعين تموشنت ، بوسحابة خضرة ، المولودة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت ، سعيد ولد بوجمعة ، المولود في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٧ بالمالح ، رحمة بنت بوجمعة المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بالمالح ، ويدعون من الآن افصاعدا: جابري بوجمعة ، جابري نزيهة ، جابري ميمون ، جابري ربيعة ، جابري خضرة ، جابري سعيد ، جابري رحمسة الما

بودوية محمد ، المولود في ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بالمحمدية ((وهــران) ٠

جيلالي ولد محمد ، المولود في ٦ يونيسو سنة ١٩٣٢ بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن عدى جيلالي .

غربي حسن ، المولود في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٢ بمطى ، ولاية بنزرت (تونس) ، وابنته القاصرة : فليسبى ثريسا، المولودة في ١٣ يوليو سنة ١٩٦٨ بمشرية (سعيدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا: فليسبى حسبن الما

حدادو محمد، المولود سنة ١٩٣٣ بمناصر، دائرة شرشال، [(الاصنام) .

حمادي منور ، المولود في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بتارقة ﴿(وهـران) ، وأولاده القصر : فاطنة بنت منور ، المولودة في ۱۹ دیسمبر سنة ۱۹۰۰ بتارقة (وهران) حمادی ولد منور اللولود في ۲۲ مارس سنة ۱۹۵۳ بعين تموشنت ، على ولـ د منور المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتارقة ، بارودي ولد منور المولود في ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ، احمد ولد منور ، المولود في } يوليو سنة ١٩٦٠ بتارقة ، صالح ولد منور ، المولود في ٦ مــايو سنة ١٩٦٣ بتارقة ، افتيحة بنت منور ، المولودة في أول يناير سنة ١٩٦٦ بعيبين تموشنت ، مخمد ولد منور ، المولود في ١٢ افبراير سنة ١٩٦٩ معین تموشنت (وهرأن) ..

هلو غوثي ، المولود في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بتلمسان وولداه القاصران: هلو عبد الله ، المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٧ بوجدة (المغرب) هلو مليكة ، المولودة في ٩ ابريل سنة ١٩٥١ بوجدة (المفرب) . .

حسين بن سي احمد المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٤٤ | بالسوقر (تيارت) .،

صالح بن بلقاسم ، المولود سنة ١٩٢٢ ببوحجار (عنابة) ، سهيلي قويدر ، المولود سنة ١٩١٩ بوجدة (المغرب) ، واولاده القصر : سهيلي ميلود ، المولود سنة ١٩٥٠ ببني واسين ، سهيلي حليمة ، المولودة سنة ١٩٥٠ ببني واسين ، سهيلي محمد ، المولود سنة ١٩٥١ ببني واسين ، سهيلي خضرة ، المولود سنة ١٩٥١ ببني واسين ، سهيلي خضرة ، المولودة سنة ١٩٥٨ ببني واسين ، سهيلي احمد المولود سنة ١٩٦٠ ببني واسين ، سهيلي احمد المولود سنة واسين ، سهيلي فاطمة المولودة في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٥ ببني واسين ، سهيلي فاطمة المولودة في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٥ ببني رمغنية (تلمسان) .

سليمان بن مزوك ، المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بالقليعة (الجزائر) .

تهامى لحسن ، المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٢ ببئسر الجير (وهران) .

زناقي ولد ميمون ، المولود في ١٠ إقبراير سنة ١٩٢١ بعين الكيحل (وهران) واولاده القصر : رمضان ولد زناقي ، المولود في ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٠ بعين الكيحل ، احمد ولد زناقي، المولود في ٢ مارس سنة ١٩٥٢ بعين الكيحل ، عمر ولد زناقي المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ بعين الكيحل ، حبيبة بنت زناقي ، المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩٥٦ بعين الكيحل ، فاطمة بنت زناقي ، المولودة في ٢ مارس سنة ١٩٦١ بعين الكيحل ، عبد الرحمن ولد زناقي ، المولود في ١٤ ديسمبر الكيحل ، عبد الرحمن ولد زناقي ، المولود في ١٤ ديسمبر فضاعدا : ابن عمرو زناقي ، ابن عمرو رمضان ، ابن عمرو فاطمة، احمد ، ابن عمرو عبد الرحمن .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احلال الكتب العمومي للسكن المعتسدل الكراء لولاية وهران محل الشركة العقارية الجزائرية وتكليفه بالادارة الموقتة لأموال شركة القرض العقاري للقطاع الوهراني والشركة التعاونية لتجمعات كاستور البحرية لوهران

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ يحل المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران والكائن بمدينة وهران ، نهج يطوعابد ، محل الشركة العقارية الجزائرية (... C.I.A.) التي هي شركة مغفلة متعاهدة ، الموجود مقرها الرئيسي بمدينة الجزائر نهج محمد أبي الوزداد رقم ٢٢٢ وشركة القرض العقاري للقطاع الوهراني الكائن مقرها بنفس العنوان ، ضمن مسؤولية الادارة المؤقتة لأملاك شركة القرض العقاري للقطاع الوهراني، والشركة التعاونية لتجمعات كاستور البحرية لوهران ، حي مارفال ، نهج جوبا بوهران ...

ويجب على الشركة العقارية الجزائرية المشار اليها أعلاه أن تعلم سلطة الوصاية بالكيفية التي نفذت بها المهمة التي أسندت اليها سابقا - طبقا للمادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن توقيف المجلس الادارى لشركة القرض العقارى للقطاع الوهراني وتعيين متصرف مؤقت - قصد الحصول على الابراء ، وذلك في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرأر .

وزارة الصناعة والطاقسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتفیمن منح مکافات المواظبــة للمتدربین فی مراکز الصناعات التقلیدیة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحويل مديرية الصناعات التقليدية الى وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالاحكام المالية المؤسسة لفائدة المتدربين فى مراكز الصناعات التقليدية الخاصة بالتكوين ،

- وبمقتضى مقرر وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط المؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة وزارة المحدثة بموجبه فى الباب ٤٣ - ١٠ من ميزانية وزارة الصناعة والطاقة ولدى الولاة ، ادارة للنفقات لدفع المناعة الدراسية لتلامذة مراكز الصناعات التقليدية ،

يقـــرران ما يلي :

المادة الاولى: يجب أن يبلغ سن المتسدربين المقبولين في مراكز الصناعات التقليدية ١٤ سنة ، وأن يكونوا حائزين على شهادة التعليم الابتدائى ، وعند الاقتضاء مستوى نهاية الدروس الابتدائية ٠

المادة ٢: يقبض المتدربون في مراكز الصناعات التقليدية للتكوين مكافأة شهرية للمواظبة ، تحسب بالكيفية التالية :

- ـ ٦٠ دج في الشهر للسنة الاولى للتدريب،
- ـ ٩٠ دج في الشهر للسنة الثانية للتدريب،
- ١٢٠ دج في الشهر للسنة الثالثة للتدريب ١٠

اللادة ٣: يخفض المبلغ الشهرى للمكافاة الممنوحة فى حالة الغياب بدون عدر مقبول أو عدم القيام بالعمل بسبب المرض ، حسب عدد أيام العمال التي لم يمارس فيها الشغل .

المادة ٤: يمكن لتلامذة مراكز التكوين ، بعد الانتهاء من السنة الثالثة من التسدريب ، متابعة تحسين مستواهم في مراكز الانتاج •

المادة ٥: يستطيع المتدربون المستحقون البالغون من العمر الم المنتقل المنتقل المنتقل الشيالات المتعليم أن يعينوا كمتمرنين بناء على اقتراح رئيس المركز ،

اللدة 7: ان التلامذة المقبولين في التدريب ، يكونون أثناء مدة اقامتهم بالمركز مشتركين في الضمان الاجتماعي ومؤمن عليهم من طرف المؤسسة ضد الحوادث •

اللادة ٧: يكلف مدير الصناعات التقليدية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

وزیر الصناعة والطاقة عن الوزیر الكلف بالمالیة بلعید عبد السلام والتخطیط الکاتب العام حبیب جعفری حبیب جعفری

قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عـام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديد تاريخ الانتخابات قصـد تعيين ممثلين لموظفى وزارة الصناعة والطـاقة لدى اللجان المساوية الاعضاء

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامن رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء لموظفى وزارة الصناعة والطاقة ،

يقــرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلين عن الموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء بيوم ٢٩ غشت سنة

وتخص هذه اللجان الاسلاك التالية :

- الأعوان الاداريون ،
- الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- _ سائقو السيارات من الصنف الاول ،
 - _ أعوان المكاتب،
- سائقو السيارات من الصنف الثاني ،
 - أعوان المصالح ،
 - مفتشو الصناعة التقليدية ،
 - تقنيو الصناعة والطاقة ،
- الأعوان التقنيون للصناعة التقليدية ،
 - المدربون في الصناعة التقليدية ،
 - _ موظفو تحقيق آلات الكيل •

اللادة ٢: يجب أن تبعث الترشيحات الى وزارة الصناعة والطاقة ، مديرية الادارة العامة ـ المديرية الفرعية للموظفين والعمل الاجتماعى والمنازعات ، يوم ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ آخر أجل •

اللاة ٣: يجب أن تعلق قوائم الانتخاب في كل مصلحة قبل ٨ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

اللاة ٤: يتم الانتخاب بالمراسلة وتبعث لهذا الغرض قائمة المترشحين والغرافات المستعملة في الانتخابات الى الناخبين •

اللاة • : يضع كل ناخب _ وقت التصويت _ عــلامة (×) فى المربعات المقابلة لأسماء المترشحين الذين اختارهم وهذا فى حدود عدد الممثلين عن الموظفين المرسمين منهـم والنواب ، المحدد لكل لجنة متساوية الاعضاء منصوص عليها فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه •

اللادة 7: يحدث بوزارة الصناعة والطاقة ، مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للموظف ين والعمل الاجتماعي والمنازعات ، مكتب مركزى للانتخاب مكلف باعداد نتائج الانتخاب ، لكل اللجان المتساوية الاعضاء المؤسسة .

تحدد كيفيات فرز الاصوات بموجب قرار ٠

اللادة ٧: يجب على كل ناخب ، بعد التصويت ، أن يبعث عن طريق البريد غلافه للمكتب المركزي للانتخاب المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه ، يوم ٢٩ غشت سنة ١٩٧٠ على الساعة الثانية عشرة آخر أجل ،

محمد بن الجلالي:

عابد منصور الازرق بو الاعراس

محمد بوقروج

محمد واعلى

جيلالي عيد

قدور خليج

منور بهلول

حبیب نور قنون خاطری

بوعلام غمشي

بالاحول خناطــة

جيلالي مكوسي

عبد القادر دحازا

مختار سليماني

عبد القادر موساوي قادة حمشاشي

ملحة بن دارة ارملة ناصف

محى الدين حرطاني

محمد بالازرق

عبد الرحمن بن عيش

عبد القادر بن قدور

محند امزيان آيت قارة

وادى الجماعة

وادي السلام

زمـورة

))

عــوف

البسرج

))

الحشيم

خلو بة

وادي الابطال

سيدى قادة

تيغنيف

))

))

))

))

))

تىفنىف

))

))

))

))

))

))

))

))

))

)))) المادة ٨: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في ٦ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

بلعيد عبد السلام

مقرر مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ من قبل لجنة الترتيب لولاية مستغانم

بموجب مقرر مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق لا يوليو سنة ١٩٧٠ يصادق على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة الترتيب لولاية مستفائم تطبيقا للمرسوم رقم ٦٧ – ١٦٩ اللؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ٠

قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ لولاية مستفسانم

البلدية	الدائرة	اسم ولقب المنتفعين	
عين الحمام	وادي رهيو	عبد القادر منون	
عمي موس ی))	قدور واجر	
ج د يوية))	حبيب بن دلة	
الاحلاف))	احمد صبيح	
ملعب))	محمد بن زينية	
وريزان	»	افاطمة بن يطو ارملة بودهج	
وادي رهيسو	»	ففول خديم	
))	»	محمد لعرق	
))	»	قدور مكى	
))	»	عابد بن قدور	
))	»	محمد حمدي	
))))	عبد القادر جيدي	
))	»	عبد القادر بن دلاعة	
الرمقسة))	محمد خروس	
		فاطمة بن عين السمن ارملة	
سيدي محمد))	كتــروسي	
بن علي		"	
حجاج	سيدي علي	حمو خديم	
))))	فاطمة بالاحول ارملة بالاحول	
سيدي علي	»	العربي بن نامة	
))	»	مبارك بن عليه	
))))	محمد عزايرية	
		مسعدودة سطايلي ارملة	
اسيدي الاخضر))	بالهواري	
		, -	

, 14.1		-: -: -: -: -: -: -: -: -: -: -: -: -: -
البلدية	الدائرة	اسم ولقب المنتفعين
سيدي الاخضر	سىدى على	الطيب عشاش
))	پ	صدوق المولودة دالاوي خيرة
		يمينة دوبة حبيب ارملية
المطمس	اغيل ايزان	شارياف
»))	رقية عامر عامر ارملة حسن
هلیـــلّ	»	عبد القادر بن ماحي
»	»	إفاطمة عمراني ارملة بوضياء
)	»	بخته يعقوب ارملة برين
اغيل ايران)	محمد حمداوي
))))	بلعید بن مسعود
»))	بز لماطي معروف
))))	عبد القادر خديم
))))	لطيفة بشطالي ارملة شريف
»))	زينب كرناش ارملة زوادة
))	»	فاطمة عدة ارملة قطة وضاح
))))	عائشة بن قادة ارملة شيخ
))))	فاطمة قاضي ارملة عامر عامر
ď))	ملحة خديم ارملة بوهني
	!	الزهراء بن الجيلالي ارملة
"	»	الحاج قدور
القلعــة))	بوطالب مولاي
))))	ابن عودة بوعلام
مندس)	عبد المجيد رحال

988

البلدية	الدائرة	اسم ولقب المنتفعين	البلدية	الدائرة	اسم ولقب المنتفعين
معسكر	معسكر	يوسىف تقار	مستغانم	مستفانم	حبيب بن قلــة
)))	مالك مو فق))	»	اوعمرو مبرك
n)»	عبد القادر بوجبينة))	»	م نور قارة مد طف ي
»	»	نجادي بوسيف))))	شارف برابح
»))	محمد مرزوق	»))	ابن ذهبية شاري
»))	محمد فاسى	'n)	ابن نففول غمزی
n	»	محمد بوسيف))	»	مبد الوهاب خليف ة
))	"	عبد القادر زرافي	»))	باصر سرير
n	n	عبد القادر كروم	»))	ىحمد بن بوعرك
المطمن	")	نجاجي بن عمارة))))	الإخضر خليفة
تيسزي))	رحال بالسقرة)))	وعبد الله بن بايزي د
			»))	عبد القادر بوعزة
زت	والمواصسلا	وزارة البريد و	»))	عبد القادر بوصوان
			»))	شارف بن خويدم
ولی عسام ۳۹۰	۳ جمادی الاو	قراد وزاری مشترك مؤرخ فی	»))	عابد بن عمارة
مسابقة داخلي	نضمن تنظيم	الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يا	»))	ىحمد بن زحاف
کیبات »	« البناء والتر	لتعيين مفتشين في فرع	»	"	حمد فلــواح
			»	"	عبد القادر بو سطيبة
سلكية ،	السلكية واللاس	ان وزير البريد والمواصلات ا))))	عبد القادر بوزيد
		ووزير الداخلية ،))))	خديجة الاحول ارملة طبجي
			عين نويسي))	شار ف حمياني
	_	_ بمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ـ ا 	ع _{ى م} الس))	بوسف بالاحول
		ا ۱۳۸۶ الموافق ۲ يونيو سنة ٦٦))))	ج يلالي شمومة
منه ،	بما المادة ٢٦	العام للوظيفة العمومية ولا سب	»))	حمد شرقي
خ فی ۱۲ صفر	ٔ ـ ١٤٥ المؤر	ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦))))	ع بو شمومــ ة
تعلق بتحمسري	نة ١٩٦٦ وال	عام ۱۳۸٦ الموافق ۲ يونيو سـ	بو قيراط))	مدة جدي
أو الفردي التم	بع التنظيمي	ونشر بعض القرارات ذات الطا))))	حب يب شوار في ة
		تهم وضعية الموظفين ،	»	»	ىيسى لعلق
	. 511 1 67	mm = 11 =))	»	بن عودة كساس
- •		ر و بمقتضی المرسوم رقم ٦٦ مار ١٨٣٨٦ المانة ٢	خير الديسن))	اق د ور موسى
• •		عام ۱۳۸٦ الموافق ۲ يونيو سا))))	میسمی ابرکان
	-	فى الوظائف العمومية واعادة))))	الاحول حمو
•		الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ٥١٧ المؤر	حاسي معمش))	شارف شبيل
		ب بالمراسلوم أرقم 111 - 110 المور 18۸۸ الموافق ١٩ غشنت سنة ١	"))	خليل الاطرش
1		رقم 79 – ۱۲۱ المؤرخ في ٥ جه	المسرسى))	مبد الكريم راج <i>ي</i>
م ۱۱۸۱ المواقو	عدی اصافیه عا	الرقم ١١٠ عشت سنة ١٩٦٩ ،	»))	شار ف بن كلوة
			وادي الخير))	حمد مولاط
- •		ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦	»))	ببد الله مغتت
حددة بموجبــــ		عام ۱۳۸٦ الموافق ۲ يونيو سن	ستي د ية))	بن عودة عزرو ق ••••
	سرنين ،	الأحكام المطبقة على الموظفين المت	بو حنيفي ة 	معسكر	مید القادر دراری
دخ فیر ۳ رید	۲۵۰ المؤ	ــ وبمقتضى المرسوم رقم ١٨	»))	مبد القادر بالعصري
-		الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ ه	غريس))	ىحمد بن فتوحـة
•		القانون الاساسى الخاص لسلك	حسين	» 	نویدر بواب
		السلكية واللاسلكية ،	معوسة))	وعبد الله حبيب
		يقـــران ما يلي :	معسكير	» 	ــازاري مزوغ <i>ى</i> ــحـمد يالا زارق
)).))	

فرع « البناء والتركيبات » •

وتجرى الاختبارات في مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة أيام ١١ و ١٢ و١٣ سبتمبر ١٩٧٠ ٠

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسة (٥) •

المادة ٣: تفتح المسابقة للمراقبين من فرع الرسم المرسمين في درجتهم والذين لهم ٥ سنوات من الأقدمية منذ تعيينهم في الدرجة والبالغين من العمر ٤١ سنة على الاكثر في أول يناير ١٩٧٠ ٠

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٤٥ سنة • كما يؤخر هذا الَّحد بالمدة المساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الـــوطني دون أن يتجاوز مجموع هذا التأخير ١٠ سنوات ٠

المادة ٤: يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ـ ملف الترشيح رقم ٨٨٦ ــ ٥ ،
- ـ طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشيع،

_ شهادة تبين الوضعية الادارية للمتسرشح وتحمل التأشيرات القانونية •

ويجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طـــريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشع •

اللدة ٥ : تشتمل المسابقة على المواد التالية :

المسدة	المعامل	نوع الاختبارات
۳ س	٢	انشاء حول موضوع مهنی ،
۳ س	٣	الرياضيات ،
ځ س	٥	رسم يتعلق بمشروع ما ،
٤ س	٥	بيان وصفى (أو) بيسان تقديرى للأشغال ، التحقق من (أو) مراجعـــة
٤ س	٥	مذكرة ،
۱ س	٣	اختبار في العربية ٠

وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠٠

يمكن أن يصرح بنجاح المترشحين الذين يحصلون عسلي الاقل على ٦ نقاط بالنسبة لكل اختبار باستثناء اختبار العربية و ٢٠٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق

ان البرنامج المفصل لاختبار الرياضيات يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

المادة ٦ : ان اختبار الانشاء حول موضوع له طابع مهنى يتضمن تحرير تقرير خاص بالتحقيق أو بعادت أو بنزاع

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخليسة لتعيين مفتشين في اوقع في حظيرة شفل أو برسالة خاصة بخسلاف ما او بعرض النح ٠٠

المادة ٧ : ان اختبار الرياضيات يتمثل في حل مشكلتين ، الاولى حول الجبر وعلم المثلثات والثانية تتعلق بالهندسية ومستمدة من البرنامج الموجود في الملحق المرفق باصسل م**ذا** القرار •

اللاة ٨ : ان اختبار الرسم يتمثل في اقامة تصميم لبناء عمارة أو تركيب آلة تسخين أو كهرباء حسب مقياس معين وحسب برنامج لحاجات معينة .

المادة ٩ : ان اختبار البيان الوصفى أو التقديري يتمثل في اعداد هذا البيان (أو هذه البيانات) ابتداء من رسم معين يتضمن كل الايضاحات اللازمة ٠

المادة ١٠ : ان اختبار التحقيق و (أو) المراجعة لمذكـــرة يتمثل في التحقق و (أو) مراجعة مذكرة تتضمين أغسلاطًا ومعدة أما حسب الاجتهاد أو حسب بيانات وصفية وتقديرية ٠

المادة ١١ : يشتمل اختبار اللغة العربية على تعجيم نص محرر بالعربية •

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تقوق المعدل والتي تضاف الى نقاط المواد الاخرى بعد تطبيق العوامل .

المادة ۱۳ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة من الموظفين المذكورين بعده :

- ـ مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
 - _ مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
 - ـ نائب مدير التعليم أو مندوبه ٠

ويجوز للبجنة الامتحان أن تستعين برأى أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم •

المادة ١٣ : يحدد وزير البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكيــة حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهـــم • وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

ويعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين متمرنين وذلك حسب درجة ترتيبهم ٠

اللَّهُ ١٤ : ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوبة في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي أسست بموجب الموسوم رقم ٦٦ ـ ٣٧ المؤرخ ني ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبسمسراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من احكام المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ ا صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦٦ والمصدل

بموجب المرسسوم رقم ٦٨ ـ ١٥١٧ المـؤرخ في ٢٥ جمـادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافـق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعـدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة 10: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ •

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية السلكية واللاسلكية وبالاسلكية عبد القادر زيباك المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزاريَ مشترك مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين اعوان اداريين في فرع ((الاستغلال))

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ع

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحيرير الوظنى والمنظمة المدنية لجبةالتحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٩٥ المؤرخ فى ٢٥ جميادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ١٣ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٧ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٠٨ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين لوزارة البرريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

یقــرران ما یلی :

اللاة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين أعوان اداريين فى فرع « الاستغلال » وتجرى الاختبارات يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

اللاة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة وعشريس

اللاة ٣: تفتح المسابقة لأعسوان المكاتب وللسائقين والمتخصصين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في فرع توزيع البرقيات وحملها ونقلها ، المرسمين في درجتهم ولهم خمس سنوات على الاقل من الاقدمية منذ تعيينهم في الدرجة ، والبالغين من العمر ٤٣ سنة على الاكثر في أول يوليو سنة ١٩٧٠ ، ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسين بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٤٧ سنة ، كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة تساوى الفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير ١٠ سنوات ٠

اللَّادَة ٤ : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- _ ملف الترشيح رقم ٨٨٦ _ ٥ ،

وينبغي ان يوجه طلب المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الاداري الى المديرية التابع لها المترشح ،

اللدة ٥ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المسدة	المعامل	نوع الاختبارات
۳ س	7	انشاء فی موضوع عام ، جدول (ترتیب جدول یتضمن
۱٫۳۰ س ۱٫۳۰ س	77	عمليات حسابية ، استنادا الى عناصر معينة) ، الجغرافيا الادارية : أ) الجزائر : الولايات ،
		والبلديات والمدن الرئيسية ، ب) العالم الخارجي:الدول: العواصـــم والمــدن
۲ س	٣	الرئيسية ، اختبار في العربية •

وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .٠

يمكن التصريح بنجاح المترشحين الذين يحصلون على ٦ نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء اختبار اللفة العربية وعلى ٨٠ نقطة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل.

اللاة 7: يتضمن اختبار اللغة العربية تعريب نص محرر بالعربية ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تفوق المعدل والتي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخسسرى بعد تطبيق العوامل •

اللاة V: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضيع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- _ مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- - نائب مدير التعليم او مندوبه ،،

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصي في التعليم ،

اللاة ٨: يحدد وزير البريد والمواصلات السلكيــة واللاسلكية ، حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب . وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات ،

اللاة ؟: يعين المترشحيون الناجعون كأعوان اداريين متمرنين حسب ترتيبهم ويتابعيون دروسا في التكوين المهنى .

المادة ۱۰: ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية فى حيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي اسست بالمرسوم رقم ٢٦ – ٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٢٦ – ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٢٠ – ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩٦٨ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٢١ المؤرخ فى ٥٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨ الموافق ١٩٦٨ الموافق ١٩٦٨ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

اللادة ١١ : ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ •

وزير البريد والموصلات السلكية عبد القادر زيباك ا

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين بالسياقة في فرع « توزيع الارساليات وحملها وتعويلها »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعلمة بالمرسوم رقم ٦٨ _ ١٩٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩٦ عفمت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٢٩ _ ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المكلفين بالسياقة فى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقـــرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين مُكلفين بالسياقة في فرع « توزيع الارساليات وحملها ونقلها وتحويلها » •

و تجرى الاختبارات يوم ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بمراكز. الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

اللاة ٢: يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة وخمسين (١٥٠) تخصص خمسون بالمائة منها لاعضاء جيش التحرير الوطنى و ويمكن أن تسند الوظائف غير المخصصة للمترشحين الآخرين و

اللادة ٣: تفتح المسابقة للمكلفيين بالسياقة للبريد المواصلات السلكية واللاسلكية من فرع توزيع الارساليات

وحملها ونقلها وتحويلها ، المرسمين في درجتهم والبالغين من العمر ٤٣ سنة على الاكثر في أول يناير ١٩٧٠ ·

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٤٧ سنة ، كما يؤخر هذا الحد بالمدة المساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى دون أن يتحاوز مجموع هذا التأخير ١٠ سنوات •

المادة ٤ : ينبغى على المترشحين بالاضافة الى ذلك :

_ أن يكونوا حاصلين على رخصة لسياقة السيارات من نوع: أ، ب، ج، د ٠

- أن تتوفن فيهم شروط الكفاءة البدنية الخاصة ، المطلوبة لسياقة السيارات الادارية •

وقبل التعيين ينبغى أن يحصل المترشحون على الشهادات القانونية للكفاءة فى سياقة وصيانة هذه السيارات ، واذا أخفق المترشح ثلاث مرات متتالية فى امتحان الحصول على هذه الشهادات فانه يفقد حقه فى التمتع بالنجاح الذى أحسرز عليه •

المادة ٥ : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- _ ملف الترشيح رقم ٨٨٦ ٥ ،
- ـ طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ،
- _ شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية •

ويجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الاداري الى المديرية التابع لها المترشح.

اللاة ٦ : تشتمل المسابقة على المواد التالية :

المعامل المسدة		نوع الاختبارات
		عرض أو وصف يشكل مى آن واحــد اختــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۲ س	۲	ان واحمد احبب را بي الاملاء
۱٫۳۰ س	٣	الرياضيا ت
۱٫۳۰ س	٣	الجغرافيا
۱ س	۲	اختبار في العربية

وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠٠

يمكن أن يصرح بنجاح المترشحين الذين يحصلون على الاقل على ٦ نقاط بالنسبة لكل اختبار باستثناء اختبار العربية وبعد تطبيق العوامل ، على ٧٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات •

ان البرنامج المفصل لمواد الرياضيات والجغرافيا يوجب في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

اللاة ٧: يشتمل اختبار اللغة العربية على تعجيم نص محرر بالعربية ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تفوق المعدل والتي تضاف الى نقاط المواد الاخرى بعد تطبيسي العوامل ٠

اللادة ٨ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضيع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحسان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله ،
 - نائب مدير التعليم أو مندوبه ا

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم •

المادة ٩ : يحدد وزير البريد والمسواصلات السلكيسة واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشسر هذه القوائم في النشسرة الرسمية لوزارة البريسد والواصلات .

اللدة ١٠ : يعين المترشحون الناجحون كمكلفين بالسياقة متمرنين حسب ترتيبهم ٠

المادة 11: ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بموجب المرسوم رقم ٢٦ – ٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبـــراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٢٦ – ١٤٦١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدل بالمرسوم رقم ٨٦ – ١١٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ١٩٦٩ المؤرخ فى ٥٠ جمادى النانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ١٩ المؤرخ فى ٥٠ جمادى النانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

اللادة ١٢: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦. يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

> وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عبد القادر زيباك

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان